

محكمة عليا

أعضاء الدائرة :-

- لواء شرطة/ عصمت أحمد محمد دهب - رئيساً
- عميد شرطة/ آدم دليل آدم - عضواً
- عميد شرطة/ عاصم الحاج محمد - عضواً

محكمة نقيب شرطة/ ع/ ح/ ع

(الوحدة الاحتياطي المركزي)

عليا رقم القضية (9) لسنة 2002م

قانون الشرطة 1999 / المواد 69 / 70 / د - الهروب من الخدمة

المبدأ:-

- (1) إن حضور المحكوم عليه جلسة أو جلستين من جلسات المحكمة يدحض كون المحاكمة غيابية.
- (2) ضرورة أن تستصحب محاكم الشرطة خصوصية الجرائم والمخالفات في قانون الشرطة والتي لا بد أن نستصحب منها الجانب الإداري وهدف المشرع في أن الهدف هو تحقيق الانضباط.
- (3) إن مستوى الإثبات في محاكم الشرطة لا يكون بنفس القدر الذي تتطلبه المحاكم الجنائية خاصة في الجرائم ذات الطابع الشرطي كجرائم الهروب ومخالفة التعليمات.

الحكم

الوقائع :-

- طالب الفحص كان في مأمورية لولايات دار فور الكبرى ضمن قوات نسور الصحراء منح أدناً لمدة أسبوع للجلوس لامتحان الجامعة.
- سجل غياباً مستمراً بعد انتهاء الإذن لأكثر من شهر.
- قدم أمام محكمة شرطة وحوكم غيابياً بالفصل من الخدمة والسجن لمدة شهرين أمام محكمة غير إيجازية تحت المادة (69).
- استأنف قرار المحكمة غير الإيجازية و أيدت محكمة الاستئناف الإدانة والعقوبة.
- جاءت فحوى الفحص في النقاط التالية :-
 - (1) تحاكم غيابياً.
 - (2) لم تستوف طرق الإعلان في مواجهته.
 - (3) الشهود أخذت أقوالهم دون أداء اليمين.
 - (4) شهود إفادتهم جوهريّة لا تقل عن قائد المأمورية لم تؤخذ.
 - (5) خروج المحكمة عن دائرة المادة (71) من قانون الشرطة.
 - (6) عولت المحكمة على تقرير ينافى واقع الحال.
 - (7) لم يتهم في أمر يمس الشرف والأمانة.
 - (8) إنصافه تحت مظلة الآية (8) من سورة المائدة.

عميد شرطة / عاصم الحاج محمد

- ركز طالب الفحص على مجموعة من النقاط معظمها خارج نطاق البحث في مثل هذه الجريمة ولورد عليها ثبت حضور طالب الفحص لجلستين من جلسات المحكمة وهي جلسات جوهرية تم سماع المحقق ومقدم الإدارة من خلال الأمر الذي يدحض دعوى المحاكمة الغيابية ومتابعة بقية الجلسات ينبغي أن تكون محور اهتمام طالب الفحص إذا كانت لديه رغبة في حضور الجلسات ومعروف آلية المحاكم في الإعلان أنها عندما ترفع أي جلسة تقرنها بتحديد مواعيد الجلسة الثانية فهل كان المتهم يحتاج لإعلان مكتوب بتحديد مواعيد الجلسة الجديدة .
- أما ما جاء عنه في 4/3 فهو غير مفيد لأن أمر التحرك قنن حضوره بصورة رسمية حتى 2001/2/2م وبعد ذلك تولت الإدارة منح الإذن لمدة أسبوع وبقيّة الملاحقة لمعرفة أسباب الغياب من إرسالها لضابط برتبة رائد في يوم 3/15 وأخذت أقوال مقدم الإدارة في حضوره وهو يمثل جوهر الاتهام.
- أما ما جاء في الفقرة (5) عن خروج المحكمة عن دائرة المادة (71) من قانون قوات الشرطة فالعقوبة عن المادة (69) من قانون الشرطة موجودة في صلبها والمحكمة ليست في حاجة للبحث عن العقوبة البديلة فهي مقيدة بموجب نص على تطبيق العقوبة المنصوص عليها دون غيرها.
- تعويل المحكمة على تقرير يصف طالب الفحص بالجبن والخور والضعف فهذا التقرير صادر عن رئيسه المباشر ولو كان في صالح طالب الفحص لعولت عليه المحكمة في تقرير العقوبة.
- أما ما جاء الفقرة (8) أنه لم يتهم في أمر يمس الشرف والأمانة فالإتهام في جوهره يمس الشرف والأمانة لأن الاستهتار بالوظيفة العامة وعدم الالتزام بأداء الواجبات من خلال الهروب ما هو إلا أمر يمس الشرف والأمانة.
- وبعد الرد على نقاط طالب الفحص نقول إن طالب الفحص وفق أمر تحرك صحيح وصل إلى رئاسة الاحتياطي المركزي ومنح إذن لمدة أسبوع من تاريخ 2001/2/2م و ينتهي في يوم 2001/2/9م مرت فترة شهر دون أن يقدم المذكور أي عذر مقبول يستدعي هذا الغياب ولم يحضر . كلف الرائد حسن حمورى حسن لإخطار النقيب لمقابلة الإدارة في يوم 2001/3/15م وعلم منهم أنه سافر إلى مدني ولا يعرف عنه شيئاً.

- في يوم 3/22/ مثل المدان أمام رئيس مجلس التحقيق و أفاد بأنه منح أذناً مفتوحاً لأداء الامتحانات ومرافقة والدته المريضة.
- الشاهد المقدم فضل المرجى يؤكد أنه لم يمنح النقيب أكثر من أسبوع لأداء الامتحانات.
- جملة أيام الغياب من 2001/2/9م وحتى 2001/3/15م (34) يوماً.
- ثبت حضور طالب الفحص لجلستين من جلسات المحكمة استمع من خلالها للمحقق ومقدم الإدارة وهي جلسات جوهرية في محاكمة مثل هذا النوع من المخالفات.
- تسبب هو في عدم حضور بقية الجلسات.
- لا يوجد ما يعيب إجراءات محكمة الموضوع والمحكمة الاستئنافية لا من حيث الشكل ولا الموضوع.

عميد شرطة/ آدم دليل آدم

- إن عناصر جريمة الهروب من الخدمة تتمثل في الآتي :-
- 1- الغياب عن مكان العمل أو عدم التبليغ بعد انتهاء الإجازة.
- 2- أن تزيد مدة الغياب على ثلاثين يوماً.
- 3- أن يكون الغياب دون عذر مقبول.
- الثابت أن المحكوم لم يبلغ بعد انتهاء الإذن الممنوح له وتجاوزت فترة غيابه الثلاثين يوماً وقد توصلت المحكمة وكذلك محكمة الاستئناف التي أيدتها في قرار الإدانة أن الغياب تم لعذر غير مقبول 000 فلذا ينبغي أن يكون محور بحثنا الجوهري في الدفع المضمن في طلب الفحص هل أخطأت المحكمة في قرارها بالوصول لإدانة المتهم...
- إن القاعدة في القانون العام أن عبء الإثبات يقع على الاتهام "من يؤكد عليه أن يثبت" He who affirms must prove .. ولكن هذه القاعدة لا تعني أن عبء الإثبات لا يمكن أن يتحملة الطرف الذي يتقدم بادعاء سلبي ويتحمل عبء الإثبات في كثير من الأحوال الطرف الذي يخسر القضية .. فلذا فإن عبء إثبات أن الغياب كان لعذر مقبول يقع على عاتق المحكوم والذي فشل في تقديم البيئة الكافية لإثبات مشروعية غيابه وهذا ما جعله حريصاً لمتابعة حضور جلسات المحكمة كما لم تتضمن عريضة الطعن أسباباً موضوعية تشكل عذراً مقبولاً يمكننا وضعه في الاعتبار.
- كما أود أن أوضح بضرورة أن تستصحب محاكم الشرطة خصوصية الجرائم والمخالفات في قانون الشرطة والتي لا بد أن نستصحب منها الجانب الإداري وهدف المشرع في إن الهدف هو تحقيق الانضباط وتماسك بينان القوة الذي يركز عليه فلذا لا تتطلب محاكم

- الشرطة مستوى إثبات بنفس القدر الذي تتطلبه المحاكم الجنائية خاصته في الجرائم ذات الطابع الشرطي كجرائم الهروب والإحلال بالانضباط ومخالفة التعليمات...
- كما أن جرائم الهروب من الجرائم العمدية التي تقع بمجرد توافر أركانها ولا تتطلب البحث في القصد الجنائي ومدى توفره إنما تبحث المحاكم عن مشروعية العذر من عدمه فهي تبدأ بمخالفة المادة 70/د .. غاب عن العمل أو المعسكر دون عذر مقبول وتتحول إلى جريمة بموجب المادة (69) من القانون إذا بلغت أو تجاوزت مدة الغياب ثلاثين يوماً...
- لا أرى لماذا أسقطت محكمة الاستئناف عقوبة السجن وهي عقوبة متلازمة مع عقوبة الفصل من الخدمة ... (ويعاقب بالفصل من الخدمة وبالسجن مدة لا تجاوز سنة واحدة) فعقوبة السجن وجوبية متلازمة مع عقوبة الفصل من الخدمة كما لم تقدم محكمة الاستئناف أي حثيات يمكن الاستناد عليها في إلغاء عقوبة السجن وهي بذلك تكون قد خالفت النص وغرض المشرع في أن تكون عقوبة السجن ملازمة عقوبة الفصل من الخدمة حتى لا يكون الفصل من الخدمة لوحده لعقوبة للغياب مكافأة لمن يتغيب وهذا يهدم المبدأ القانوني الراسخ " لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص " ولا اجتهاد في وجود نص واضح".

لواء شرطة/ عصمت أحمد محمد دهب

- طالب الفحص أدين تحت المادة (69) من قانون الشرطة لسنة 1999م "الغياب عن العمل بدون إذن شرعي لمدة تزيد عن ثلاثين يوماً" وقد ثبت لدى المحكمة أن كل عناصر المادة قد توافرت في هذه الحالة ونحن نتفق معها في ذلك ولذلك جاء حكمها مقبولاً شكلاً وموضوعاً.
- اتفق مع زميلي فيما ذهبنا إليه واعترف انهما قد أسهبا في الحثيات بصورة سلسلة أراحتنا كثيراً.

القرار النهائي:-

- تأييد الإدانة وتأييد عقوبة الفصل من الخدمة والسجن لمدة شهرين.

لواء شرطة/ عصمت أحمد محمد دهب

رئيس الدائرة